

قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن
الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وبناءً على عرض رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى الإلزام بأحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ، وذلك بالنسبة للقائمة رقم ٤٤ (السلع والمنتجات الهندسية) المضافة بالقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/٨

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

